



تعميم وسيط رقم ٥٩٨

للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٧٠ تاريخ ١٩/١٠/٢٠٢١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢/١٢/٢٠٠٠ (وضعية المصارف) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٧٦.

بيروت ، في ١٩ تشرين الاول ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## قرار وسيط رقم ١٣٣٧٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ١٤٦ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ وتعديلاته المتعلق بوضعية المصارف،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ المتعلق باعفاءات استثنائية من توظيفات  
المصارف الإلزامية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢  
البند (٦) التالي نصه:

« ٦- الوضعية الشهرية لفروع لبنان الخاصة بالاموال الجديدة بمفهوم القرار الاساسي  
رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ والتي حوّلت من الخارج و/أو تم تلقيها نقداً  
بالعملات الاجنبية بعد تاريخ ٢٠١٧/١١/١٩. »

المادة الثانية: يلغى نص البند (١) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ  
٢٠٠٠/١٢/٢ ويستبدل بالنص التالي:

« الوضعيات الشهرية المحددة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٦) من المادة الاولى  
اعلاه الكترونياً بواسطة المشروع الخاص بالارسال الالكتروني للتقارير الاحصائية  
(eSTR) ضمن مهلة عشرة ايام ومطبوعة خطياً ضمن مهلة اثني عشر يوماً من  
التاريخ الموقوفة فيه هذه الوضعيات.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من الوضعية الموقوفة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٩ تشرين الاول ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه